

قرار محكمة النقض

رقم 3/77

الصادور بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7347

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسمى (س) بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ن) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2020/01/13 الرامي إلى نقض القرار الصادر عنها في القضية عدد: 2019/2601/371 بتاريخ 2019/01/06 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل تنظيم و تسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية بشهرين حبسا نافذا و غرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم .

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلت المستشارية السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للفصل 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الفصلين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم 05-

23 المطبق بظهير 2005-11-23.

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بامضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا سقط طلبه. وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية أدين من أجل جنحة ولم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض في 02-07-2020.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجماع في الحد الأدنى عند الاقتضاء.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين: بشرى اليوسفي مقررة ونجيد مصطفى ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ليورك النقض